



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الأمم
المتحدة

IPBES/10/2

Distr.: General
15 May 2023
Arabic
Original: English

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة العاشرة
بون، ألمانيا، 28 آب/أغسطس-2 أيلول/سبتمبر 2023
البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

مذكرة من الأمانة

1- سيُدعى الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر)، في دورته العاشرة، إلى انتخاب أعضاء جدد للمكتب. واقد انتخب الاجتماع العام، في دورته السابعة المعقودة في باريس في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو 2019، 10 أعضاء للمكتب لمدة ثلاث سنوات وفقاً للنظام الداخلي للاجتماع العام بصيغته المعتمدة في المقرر م.ح.د-1/1 والمعدلة في مقرره م.ح.د 1/2. وقرر الاجتماع العام في دورته الثامنة، في مقرره م.ح.د-2/8، على الرغم من المادة 15 من النظام الداخلي، أن تمتد مدة عضوية أعضاء المكتب الحاليين حتى نهاية الدورة العاشرة للاجتماع العام، على أن ينتخب خلفاؤهم في تلك الدورة. وبناء على ذلك، ستنتهي مدة عضوية هؤلاء الأعضاء عند اختتام الدورة العاشرة للاجتماع العام في 2 أيلول/سبتمبر 2023، وسيُنتخب أعضاء المكتب الجديد لفترة ثلاث سنوات من اختتام الدورة العاشرة حتى انتخاب من يخلفهم في الدورة الثالثة عشرة للاجتماع العام، المقرر مبدئياً عقدها في عام 2026.

2- وفي الدورة التاسعة للاجتماع العام، انتُخب بيشوا ناث أولي (نيبال) عضواً في المكتب ليعمل لما تبقى من مدة عضوية عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ كان قد استقال من المكتب لأسباب شخصية في آب/أغسطس 2021؛ وانتُخب فينود بيهاري ماثور (الهند)، الذي كان يعمل في ذلك الوقت عضواً في المكتب، نائباً لرئيس دول آسيا والمحيط الهادئ للفترة المتبقية من ولايته. وانتخب الاجتماع العام أيضاً، في دورته التاسعة، فيليكس كانونغوي كالايا (زامبيا) عضواً مناوباً في المكتب من الدول الأفريقية.

3- وعلى النحو المحدد في المادة 15 من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ينتخب مكتب الاجتماع العام، الذي يتألف من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين للمكتب، من بين أعضاء المنبر. وكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمس يمثل موظفان في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي.

4- وتتص المادة 15 أيضاً على اختيار الرئيس ونواب الرئيس الأربعة، يعمل أحدهم مقررًا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة العلمية والتقنية ومن كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة. ووفقاً للمادة 22، يلزم أن يكون لدى جميع المرشحين للانتخاب كرئيس ونواب للرئيس الخبرة ذات الصلة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتفق عليها. وتوفر وظائف المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية، على النحو المبين في التذييل الأول للقرار الذي أنشئ بموجبه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول)، المبادئ التوجيهية التالية لترشيح واختيار الرئيس ونواب الرئيس:

(أ) القدرة على تنفيذ المهام المتفق عليها للرئيس ونواب الرئيس؛

(ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الطبيعية والاجتماعية صفوف أعضاء المكتب لدى الاجتماع العام؛

(ج) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛

(د) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛

(هـ) القدرة على قيادة العمليات العلمية والسياساتية الدولية على السواء والعمل في إطارها.

5- وقد يلزم أيضاً مراعاة مدى تكامل مهارات الرئيس ونواب الرئيس مع بعضهما البعض في عمليتي الترشيح والاختيار.

6- وترد وظائف الرئيس في النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتتص الفقرة 1 من المادة 17 على أن يضطلع الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من النظام الداخلي، بالمهام التالية:

(أ) تمثيل المنبر؛

(ب) الإعلان عن افتتاح واختتام كل دورة؛

(ج) رئاسة دورات الاجتماع العام واجتماع المكتب؛

(د) ضمان مراعاة النظام الداخلي وفقاً للتعريف والوظائف ومبادئ التشغيل الخاصة بالمنبر؛

(هـ) منح المشاركين الحق في إلقاء كلمة؛

(و) تطبيق إجراء صنع القرار المنصوص عليه في المادة 36؛

(ز) الموافقة على النقاط النظامية؛

(ح) القيام، رهناً بالنظام الداخلي، بممارسة الرقابة الكاملة على الإجراءات والمحافظة على النظام.

7- وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس، تتص الفقرة 3 من المادة 15 على تناوب منصب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة انتخابه رئيساً.

8- ووفقاً للمادة 15، يضطلع أعضاء المكتب الخمسة الإضافيون بالمهام الإدارية ذات الصلة.

9- وتتوافر قائمة بالترشيحات الواردة حتى 31 أيار/مايو 2023 في الوثيقة IPBES/10/INF/2. وجميع الترشيحات الواردة، بما في ذلك الترشيحات المتأخرة، متاحة على الموقع الشبكي للمنبر على <https://www.ipbes.net/nomination-bureau-ipbes10-list>.

10- وستستعرض اللجنة المعنية بتضارب المصالح نماذج الإفصاح عن تضارب المصالح للمرشحين للانتخاب في المكتب لتحديد أهليتهم للانتخاب وفقاً للمادة 3 من سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ التي اعتمدها

- الاجتماع العام في اجتماعه الثالث في المقرر م.ح.د-3/3. وستتناول اللجنة المسائل ذات الصلة في تقريرها الذي سيُقدم إلى الاجتماع العام قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد دورتها العاشرة.
- 11- والمرشحين لعضوية المكتب ترشحهم المناطق لكي ينتخبهم الاجتماع العام لاحقاً. ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، ينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.
- 12- ووفقاً للفقرة 4 من المادة 15، يجوز لكل إقليم أن يعين مناوبين، يوافق عليه الاجتماع العام، لتمثيل المنطقة في اجتماع للمكتب إذا تعذر على عضو مكتبه الحضور.
- 13- ومن المقرر إجراء انتخابات لأعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات في الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام. وفي حالة استقالة أحد أعضاء الفريق قبل الدورة العاشرة للاجتماع العام وترشيح العضو من قبل منطقة لم يوافق الاجتماع العام على بديل لها، تُدعى المنطقة المعنية إلى ترشيح عضو جديد يُدعى الاجتماع العام إلى انتخابه ليعمل للفترة المتبقية من فترة ولاية العضو المستقيل.